[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال [illegible]

[illegible]

THE BRITISH LIBRARY
ORIENTAL AND INDIA OFFICE COLLECTIONS
1 2 3 4 5 6
1 2

انتفا ويحتمل ان يكون المراد ان الوصف قد يتحقق في ما خرج عن كونه جزءا او محمولا
يمكن ان يكون جزءا له   واما الغاية فما يترتب على الاثار اولا وفي هذا الحرج نفس
الاثر وقد قال قدس سره في حاشيته المطالع وغاية العلوم الغير الالية حصول انفسها
وغاية العلوم الالية حصول غيرها وظاهر ان الحصول هنا نفس الاثر ثم كون العلة
الغاية متاخرة عن المعلول ملخص [illegible] او الواجب لحكمه عامة لمعلول حيثيته بذاته
فاعل فعله من جهة كونه مؤثرا او من جهة كونه ما عماله على النفس وفاعلا في الفاعل علته
علة عامة فالعلة العامة قد يكون عليتها ماهيتها او الوجود الخارجي وظاهر هذا الاحتمال يجري
في غيره تعالى   ثم انا نقول لاجل ان عدم المانع قد مر انما يكون كذلك ان لو كان
المانع امرا وجوديا وهو مع ان صحته محل بحث لانه لو سلم ان المانع قد يكون عدميا
فلا شك انه قد يكون وجوديا ولا شك ان وجود الجدار مانع الطلوع ووجود الجدار
مانع عن الدخول وغير ذلك وذلك يكفي في منقض النقص واصله هذا انما يكون
مفيدا لو ثبت ان عدم العدم وجود وقد عرفت انه ليس كذلك ثم انا نقول العلة
الشيء في نفس قد يكون من حيث الوجود مطلقا وقد يكون من حيث العدم والوجود
كالعدد وقد يكون من حيث العدم مطلقا وهو المراد بالمانع والدليل على انه لا يمكن
عند انقطاع الحركة بحقق الحصول فالعلة التامة للوصول ان تم عند الانقطاع هو هذا
ثبت المط وان كان امرا اخر فان كان عدما ثبت المط وان كان وجوديا ينقل الكلام
الى ما تم به علته التامة ولا يترتب الوجودات المجتمعة فينتهي الى عدم له مدخل في الوجود وهو
المط   ثم يمكن ان في الموضع ليس الشرائط يمكن ان يقع ما ذكروا انه يرجع
الى هذا بان يكون مراده ان هذا التعبير اذا كان صحيحا لمن يتناول الموضع
فاما للجنس والفصل محال [illegible] وجود النوع في الخارج اولى يستفاد من هذا الجواب
اقوى المقبول بحواشي حسنا ان لا [illegible] الحصار جزء العلة في المادة والصورة
وذلك بان يقع الخلق في الفصل كان خارجا من الشيء بعد الوجود بحوث العلة على ما ذكره
المص وكذلك لان الجنس مثلا [illegible] علة انه [illegible] العالي [illegible] وجوده او التقادير
من الوجود وهو الخارجي فتدبر   والا اي لو لم يكن العلة التامة [illegible] عند
ارتفاع المعلول اه   الا ان نقول اي لو لم يكن العلة التامة مرتفعة قبل

ارتفاع المعلول وانما لم يقل كذلك لان ما ذكره من لزوم التخلف انما يلزم من عدم ارتفاع
العلة عند ارتفاع المعلول لا من عدم ارتفاع العلة التامة قبل ارتفاع المعلول
ويمكن ان يحمل [illegible] على اقوال المعتبرة في النقض الاجمالي في المشهور ان
منع مقدمة غير معتبر والمنع ههنا متوجه على المقدمة المعينة والحق في المعارضة ايضا
عدم تخلف لان المعارضة في مقابلة الدليل لا في مقابلة ما هو ممنوع لمن يدعي الضد
بل الحق ان يحمل هذا الجواب [illegible] انه داخل في المعارضة على تقدير ان
يستدل على المقدمة فتدبر   وان لم يكن موجودة يلزم المط وذلك لانه صدق
ح ان وجود الامور الغير المتناهية [illegible] او عدم الجملة ليس الا ان يكون الاحاد
كلها موجودة والجملة ليست موجودة اذ لم يتحقق جزء صوري والجملة مجرد الاحاد لا في
نفس عدم الجملة لعدم المعلول الاخير مثلا فلا يلزم البطلان التسلسل نقول يلزم البطلان
كل سلسلة مفروضة [illegible] لو تسلسلت العلل الى غير النهاية يلزم البطلان وعدم
كل شيء يلزم من وجوده عدمه كان محالا   غاية تحديد توجيه كلامه هذا القول
فان قلت يمكن ان يقول فلك الخارج كان مؤثرا بالفعل في واحد من تلك
الاحاد والا فيوجد كل من احاد الجملة من غيره [illegible] الجملة من غيره ايضا [illegible]
في فاعل الجملة وان كان كذلك فلا ينفذ ذلك الواحد اي مجرد من السلسلة من جزءه
امتناع الاستناد او واحد مخير اي كل واحد فاعلين بالنفس او من الواحد
المستند الى الخارج لا يكون الفرد الاول فاعلين واما الوسط والاخير [illegible]
ما اشرنا انهما عليين بالنفس في معلول واحد فلا بد ان يكون هو الفرد الاخير فيمتنع
السلسلة قلت يمكن في هذه كلامه قدس سره وتوجه عليه انه على هذا لا يلزمه
اثبات كونه واجب الوجود اللهم الا ان يقع [illegible] المراد انه اذا ثبت الاحتياج
الى الخارج فيقول يلزم الانقطاع وبطلان التسلسل فاما هو المط هذا الشق مع انه
يلزم المط الاول فكانه من قبيل هذا مع انه يلزم اثبات الواجب ايضا   ويمكن
ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون المؤثر لو صح يجوز ان يكون المؤثر في بعض
الاحاد جزء العلة التامة فجلا اجمع ما اورده قدس سره في حاشيته بقوله [illegible]

وهو ان يكون الموضوع صالحا للاتصاف بهما احد الطرفين بعينه الى الاخر منهما بعكس
الى ما سماه العدم والملكة ومنه بقوله فالعدم الذي ههنا الى قوله ما ذكره في [illegible]
لان هذا القسم [illegible] مثال البصر ومن اذا كان بهذه المثابة [illegible]
اللازمة للموصوفات بالنسبة الى الضد ايضا الوجودية كما [illegible] اللازمة للانواع
بالنسبة الى اضدادها الا انه لا [illegible] والاعراض العارضة للافلاك بالنسبة
الى اضدادها اي غيره [illegible] الاشياء [illegible] ولو كان المراد بالبصر الابصار بالفعل
كان السكون [illegible] العمى والبصر داخلا في القسم الاول من القسمين اللذين ذكرهما
وهو ما يكون صالحا للاتصاف بكل واحد منهما الى الاخر ولو كان المراد منه امكان
الابصار وامكانه ذاتيا كانا داخلين في القسم الثاني اي وجوديا ما [illegible] وداخل
فيه اي في القسم الثاني من القسمين اللذين ذكرهما المدلول عليه بقوله واما ان لا
يكون كذلك   ومنه يعلم ان [illegible] كلام الشيخ ان المقسم
[illegible] قاطيغورياس [illegible] لا يمكن [illegible] وجوديان بل [illegible]
بيان الاصطلاح المشهور المعتبر فيه ان يكون الضدان وجوديين [illegible]
قول الشيخ [illegible] الى اخر ما نقل فلا بد للمصنف [illegible] وجود من
[illegible] المتقابلين [illegible] لا بد ان يكونا وجوديين [illegible] عدم [illegible]
[illegible] فيما بين غير الوجودين هنا التقابل [illegible] المتقابلان بهذا
التقابل [illegible] تحت مقولة المضاف [illegible] لا يدخل تحت مقولة [illegible]
الى ان الايراد [illegible] كانت [illegible] كما ذكره من الايراد
عليه بانه لا يمكن [illegible] وجودان [illegible] وجها لدفعها وتفصيله
ان الصورة الاولى [illegible] الصور الثلث المذكورة في مقام السند قد ادرجها
في الوجودي والعدمي والمراد ههنا المشار اليه بقوله ههنا وان كان

احدهما [illegible] والمقسوم [illegible] على المقسم ما ذكره من ان القسم [illegible]
[illegible] لان المراد من امتناع الاجتماع بالذات [illegible]
[illegible] في الصورة [illegible] المحال [illegible] ان يكون احوال
[illegible] البصر [illegible] المحال المستلزم لمقابله البصر وكذا في رفع
الاخر [illegible] التقابل بين وجود الملزوم وعدم اللازم [illegible]
وجود الملزوم في قوة وجود اللازم وان عدم اللازم في قوة عدم الملزوم [illegible]
هو المشهور في هذا الكلام [illegible] من [illegible] واحد [illegible] المتقابلين [illegible]
وداخلا في القسم [illegible] ان [illegible] المتقابلان [illegible] وفيهما
[illegible] الى الاصطلاح المشهور بجواز ان يكون احدهما وجوديا والاخر
عدميا بل يجوز ان يكون كلاهما [illegible] ما ذكره من ان قول الشيخ [illegible] كان
احدهما وجوديا والاخر عدميا او كان كلاهما وجوديا حيث لم يقل او كان كلاهما
عدميا لا [illegible] القسم الاخر [illegible] ههنا شيء وهو ان [illegible] السواد
[illegible] وتقابل عدم اللازم لوجود الملزوم حيث كان [illegible] بالذات
لا باعتبار ان وجود كل منهما يستلزم عدم الاخر والثاني مقابله بالعرض لاعتبار
ان وجود الملزوم ملزوم لوجود اللازم وعدم اللازم ملزوم لعدم الملزوم [illegible]
عن الاشكال [illegible] لهذا ذهب بعضهم الى ان التقابل بالذات [illegible]
واما [illegible]   فالتقابل بين الاول [illegible] حيث ان
احدهما [illegible] بالنسبة الى الاخر [illegible] ان التقابل بين الاول وان المتوسط [illegible]
باعتبار وجود [illegible] تحت جنسهما وكذا بين الطرف والوسط في [illegible] بالذات
ما جنس السواد وجنس البياض [illegible] الخلاف اذ لا [illegible] بين جنسين [illegible]

الاختلاف فهم